



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١٦/٦/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٧/١٢/٢٠٢٤ م

الصلاة .. فتوى ..

(الجمع بين الصلاتين لغير عذر مقبول) فتوى رقم (٥٧٥٠)

سائل يقول:

أنا مغترب وأعمل في منطقة ليس فيها مساجد إلا واحد وهو بعيد عني، وأداوم في الليل وأنام في النهار، فإذا نمت لا أشعر وأعمل منبه للصلوات فأقوم وأطفئه بدون شعور مع الإرهاق، فهل يجوز لي الجمع الدائم في صلاة الظهر والعصر، علماً أنني لا أستطيع أن أصلي كل صلاة منهما في وقتها؛ فلا بد أن تضيع واحدة منهن، وعلماً أنه لا يوجد أحد يوقظني؟

الجواب:

لا يجوز لك أن تجمع بين الصلاتين، فما ذكرته لا يعتبر عذراً مجوزاً للجمع، فاحرص على أداء كل صلاة بوقتها ولو في آخر وقتها، واطلب من الله العون والتسهيل واتخذ جميع الأسباب المعينة لك على الاستيقاظ والانتباه للصلاة، فإن نمت ولم تشعر حتى خرج وقت الصلاة فلا شيء عليك، واقض الصلاة حين استيقاظك مباشرة، ففي الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاته أو سهى عنها فليصلها متى ذكرها».

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عمار البغدادي